

الجمهورية التونسية
وزارة العدل
محكمة التعقيب
ع-77798دد القضية
تاريخ القرار: 2025/09/29

أصدرت محكمة التعقيب القرار الاتي:

بعد الاطلاع على مطلب التعقيب المقدم في 2024/10/07 تحت
ع-729/24دد من الاستاذ ***** المحامي لدى التعقيب .

نيابة عن : ***** ، قاطن ب ***** ، ينوبه الاستاذ ***** المحامي لدى
التعقيب.

ضد : ***** ، قاطن ب ***** ، تنوبه الاستاذة ***** المحامية لدى التعقيب .

طعنا في القرار الاستئنافي المدني (إعادة نشر) ع-66840دد الصادر عن
محكمة الاستئناف ب ***** بتاريخ 2024/05/22 والقاضي نصه : "نهائيا بقبول
الاستئناف شكلا وفي الأصل بنقض الحكم الابتدائي والقضاء من جديد برفض الدعوى
وإعفاء الطاعن من الخطية وإرجاع المال المؤمن إليه وحمل المصاريف القانونية
على المستأنف ضده (المدعي في الأصل) ."

وبعد الاطلاع على مستندات التعقيب المبلغة للمعقب ضده بواسطة محضر عدل
التنفيذ ع-47845دد بتاريخ 2024/10/18.

وعلى نسخة الحكم المطعون فيه وعلى جميع الاجراءات والوثائق المقدمة في
2024/11/01 حسب مقتضيات الفصل 185 من م م م ت.

وبعد الاطلاع على الرد على مستندات التعقيب المضاف بواسطة الاستاذة *****
بتاريخ 2024/11/14 .

وبعد الاطلاع على ملحوظات النيابة العمومية لدى هذه المحكمة .

وبعد الاطلاع على اوراق القضية والمفاوضة بحجرة الشورى صرح بما يلي:

من حيث الشكل:

حيث كان مطلب التعقيب مستوفيا لجميع اوضاعه وصيغته القانونية طبق أحكام الفصل 175 وما بعده من م م م ت مما يتجه معه قبوله من هذه الناحية .
من حيث الاصل:

حيث تفيد وقائع القضية كيفما أوردتها الحكم المنتقد والاوراق التي انبنى عليها قيام المدعي في الاصل المعقب الان امام محكمة البداية عارضا أنه بمقتضى عقد تسويق مؤرخ في 2010/10/6 ومسجل في 2015/7/31 تسوغ منه المطلوب – المعقب ضده- المحل التجاري الكائن ب***** لمدة سنتين قابلتين للتجديد بدايتها من 2010/10/01 إلى 2012/09/30 وقد تجددد الكراء بصفة تلقائية ، وانه تولى توجيه تنبيه للمدعى عليه على معنى أحكام الفصل 27 من القانون عدد 37 لسنة 1977 بموجب محضر عدل تنفيذ عدد 14068 بتاريخ 2015/08/10 ولم ينازع المطلوب في القيمة الكرائية المقترحة ولا يزال يستقر بالمكرى ويعتبر بذلك انه قبل الشروط الجديدة المعروضة عليه بموجب التنبيه المذكور وأنه بمضي ستة اشهر وبداية من غرة فيفري 2016 أصبح معين الكراء السنوي 24000د ، وأن المطلوب قد تخلف عن دفع معينات الكراء عن المدة المترواحة بين 2016/02/1 الى 2019/02/28 وقدر ذلك 74000د وبعد إلحاح المدعي دفع ما قيمته 14130د على أقساط وتلدد في دفع الباقي وقدره 59870د وتوقف عن أداء معينات الكراء بصفة كلية بداية من شهر أفريل 2018 ، طالبا على ذلك الأساس الحكم بالزام المطلوب بان يؤدي له مبلغا قدره 59870د بعنوان معينات الكراء عن الفترة 2016/02/1 الى 2019/02/28 وببقية المبالغ المبينة بعريضة افتتاح الدعوى.
وبعد استيفاء جميع الاجراءات القانونية أصدرت محكمة البداية بتاريخ 2020/01/29 حكما تحت عدد 40252 بالزام المدعى عليه بأداء مبلغ (59.380,000د) لفائدة المدعي لقاء معينات كراء غير خالصة عن الفترة الممتدة من 2016/02/01 إلى 2019/02/28 وتغريمه لفائدته بمبلغ (300,000د) لقاء أتعاب تقاضي وكلفة المحاماة وحمل المصاريف القانونية عليه بما فيها أجرة محضر التنبيه عدد 14068 وقدرها (67,310د) .

فاستأنفه المدعى عليه في الاصل امام محكمة الدرجة الثانية ورسمت القضية تحت عدد 59109 وبتاريخ 2021/05/20 قضت المحكمة "نهائيا بقبول الاستئناف شكلا وفي الأصل بنقض الحكم الابتدائي والقضاء من جديد برفض الدعوى وإعفاء

المستأنف من الخطية وإرجاع المال المؤمن إليه وحمل المصاريف القانونية على المستأنف ضده ."

فتعقبه المحكوم ضده (المدعي في الأصل) وأصدرت محكمة التعقيب قرارها عدد 37911.2021 المؤرخ في 2022/03/28 بنقض القرار المطعون فيه تبعا لكون المحكمة التي أصدرته لما اعتبرت التنبيه سند الدعوى في تعديل معينات الكراء والحال أن التنبيه المذكور قد تضمن خيارين وهما رفض التجديد وانتهاء الكراء من ناحية والاستعداد للتجديد بشرط الترفيع في معين الكراء من ناحية أخرى وتنطبق عليه مقتضيات الفصلين 4 و 27 من قانون الأكرية التجارية ، فإنها تكون قد أساءت تأويل التنبيه المذكور وحرفت مضمونه وخرقت أحكام قانون 1977 فضلا عن عدم تسليط محكمة القرار المنتقد نظرها على ما تضمنته مستندات الطعن المثارة امامها واكتفائها بتحديد الطبيعة القانونية لمحضر التنبيه بصفة مغلوطة لما حواه مضمونه وهو ما اورث قضاءها خرقا للقانون وضعفا في التعليل وافراطا في السلطة . وبإعادة نشر القضية رسمت تحت عدد 66840 أمام محكمة الدرجة الثانية والتي أصدرت بتاريخ 2024/05/22 حكمها المضمن نصه أعلاه . وحيث تولى المدعي في الأصل الطعن في هذا القرار بالتعقيب بواسطة محاميه ناسبا له ما يلي:

أولا : الخطأ في تطبيق وتأويل أحكام الفصول 4 و 24 و 25 و 27 من القانون عدد 37 لسنة 1977 المؤرخ في 1977/05/25 :

قولا بان محكمة القرار المنتقد لما اعتبرت التنبيه سند الدعوى تنبيهها في تعديل الكراء معللة موقفها بصياغة المحضر المذكور وما تضمنته من إحالة على "غلاء الاسعار والمعيشة والموقع الممتاز للمحل المتسوغ" فإن التعليل الذي انتهجته فيه تعسف واضح وتحريف صارخ لمحضر التنبيه سند الدعوى على اعتبار أن إرادة الطاعن كانت واضحة وصريحة في إنهاء الكراء على معنى أحكام الفصل 4 من قانون الأكرية التجاري أي في أجل ستة أشهر من تاريخ التنبيه والتنصيص على عبارات الفصل 27 من ذات القانون وأن الطاعن قد عبر كذلك عن رغبته في الترفيع في معين الكراء وليس تعديله وهي من قبيل بيان الاسباب التي وقع من أجلها وقع التنبيه بالخروج ولا توجد بمحضر التنبيه اية إشارة الى طلب تعديل الكراء على معنى الفصل 24 من قانون الأكرية التجارية ، وأن المعقب ضده لم يرفع الأمر الى المحكمة ذات النظر في الأجل وبقي متمسكا بالكراء وبالتالي فهو يعتبر قابلا للشروط الجديدة ويصبح مطالبا بأداء معينات الكراء طبق نص محضر التنبيه ، وبالتالي فإن محكمة القرار المطعون فيه تكون قد أساءت تأويل محضر التنبيه سند الدعوى وحرفت مضمونه وخرقت

القواعد العامة للتأويل والتفسير كما خرقت أحكام الفصول 4 و 24 و 25 و 27 من قانون الأكرية التجارية .

ثانيا : تجاوز طلبات الخصوم او بأكثر مما طلبوه على معنى أحكام الفقرة السادسة من الفصل 175 من م م م ت :

قولا بانه بالرجوع لمستندات استئناف المعقب ضده للحكم الابتدائي محل الطعن يتبين أنه لم ينازع ضمنها في محضر التنبيه سند الدعوى من حيث طبيعته القانونية وسلم ضمنيا بانه محضر تنبيه في إنهاء الكراء مع عرض التجديد بشروط جديدة مقتصر على القول باتفاق الطرفين على إلغاء مفعول التنبيه والإبقاء على معين الكراء القديم وان محكمة القرار المنتقد عوضا ان تسلط نظرها على ما تضمنته مستندات الطعن المثارة أمامها وتبت فيها عملا بالفصلين 144 و 145 من م م م ت أثارت من تلقاء نفسها مسألة الطبيعة القانونية لمحضر التنبيه واعتبرتها من قبيل طلب التعديل متجاوز بذلك حدود سلطتها المبينة بدينك الفصلين ، فضلا عن مخالفتها بوصفها محكمة إحالة لما جاء بالقرار التعقيبي عدد 37911 وتبنت نفس التعليل وموقف محكمة الاستئناف ضمن قرارها عدد 59109 وبالتالي فإن أسباب الطعن في الحكم المطعون فيه هي نفسها في القضية التعقيبية السابقة بما يتعين النظر في المطلب الحالي من قبل الدوائر المجتمعة حسب صريح احكام الفصل 191 من م م م ت ، وأن موضوع قضية الحال يتعلق بمعينات كراء غير خالصة يتم تحديدها بمجرد إجراء عملية حسابية لعدد الأشهر غير الخالصة ، وأن المعقب ضده تولى بيع الأصل التجاري المستغل بالمكرى الى المدعو ***** بتاريخ 2024/07/16 حسب محضر الاعلام بانتقال ملكية وعرض مال المؤرخ في 2024/08/27 وأنه عملا بالفصل 147 من م م م ت يجوز الزيادة في الدعوى لدى الاستئناف إذا تعلق الأمر بكراء أو بقايا ونحوها من الملحقات .

وطلب المعقب إحالة ملف القضية على الدوائر المجتمعة ثم الحكم بعد ذلك بقبول مطلب التعقيب شكلا وفي الأصل بنقض القرار المطعون فيه والقضاء مجددا بإقرار الحكم الابتدائي مع تعديل نصه واعتبار أن كامل معينات الكراء المتخلدة بذمة المعقب ضده عن المدة من غرة فيفري 2016 الى موفى جويلية 2024 في حدود 204000د والزام المعقب ضده بأدائها وتغريمه بمبلغ 5000د عن اتعاب التقاضي واجرة المحاماة عن كامل أطوار القضية وحمل المصاريف القانونية عليه .

وحيث ردت نائبة المعقب ضده على مستندات الطعن بما يلي :

***عن المطعن المتعلق بخرق أحكام الفصول 4 و 24 و 25 و 27 من قانون 1977 :**

قولا بان محكمة القرار المنتقد لما اسست حكمها على أساس ان أجل الثلاثة أشهر المنصوص عليها بالفصل 27 من قانون 1977 قد خصصها المشرع للطرفين والقيام أمام المحكمة المختصة في طلب تحديد القيمة الكرائية العادلة وتكون المحكمة المختصة هي دائرة الملك التجاري المختصة في دعوى التعديل حتى بعد انتهاء أجل الثلاثة أشهر .

***عن المطعن المتعلق بتجاوز طلبات الخصوم على معنى أحكام الفقرة السادسة من الفصل 175 من م م م ت :**

قولا بان النقض تسلط على سوء تأويل محضر التنبيه التجاري وان محكمة القرار المنتقد أجابت عن هذا الدفع بإطناب ، كما ان طلب الاحالة على الدوائر المجتمعة في غير طريقه ضرورة ان محضر التنبيه قد أسيء تأويله وطالب المعقب الزام المعقب ضده بأداء معين شهري قدره الف دينار بداية من سنة 2016 حال ان معين الكراء الحالي هو 620 دينار لا غير وهو ما تأكد من الحكم الاستعجالي عدد 34522 بتاريخ 2024/10/21 ما تضحى معه طلبات الطاعن مردودة .

وطلب المعقب ضده تبعا لذلك الحكم برفض مطلب التعقيب موضوعا متى كان مقبولا شكلا .

المحكمة

عن المطعن الأول المأخوذ من الخطأ في تطبيق وتأويل أحكام الفصول 4 و 24 و 25 و 27 من القانون عدد 37 لسنة 1977 :

حيث لا جدال في أن الدعوى تأسست منذ البداية على طلب أداء معينات كراء متخلدة بذمة المطلوب -المعقب ضده الآن- استنادا إلى عقد التسويغ المعروف بالامضاء عليه بتاريخ 2010/10/06 والمسجل في 2015/07/31 وعلى محضر التنبيه التجاري عدد 1468 المحرر بتاريخ 10 اوت 2015 .

وحيث نعى الطاعن صلب هذا المطعن على محكمة القرار المطعون فيه سوء تأويل محضر التنبيه سند الدعوى وتحريف مضمونه وخرق القواعد العامة للتأويل والتفسير كخرق أحكام الفصول 4 و 24 و 25 و 27 من قانون الأكرية التجارية لما

انتهت الى اعتباره تنبيهها في تعديل معينات الكراء والحال أن إرادة المعقب كانت واضحة وصريحة في إنهاء الكراء على معنى أحكام الفصل 4 من قانون الأكرية التجارية والتنقيص على عبارات الفصل 27 من ذات القانون صلبه .

وحيث تسلط قرار النقض عدد 37911.2021 المؤرخ في 2022/03/28 بناء على خرق القرار الاستئنافي الأول للقانون واتسامه بضعف التعليل والإفراط في السلطة على اعتبار أن المحكمة التي أصدرته قد أساءت تأويل التنبيه سند الدعوى وحرقت مضمونه لما اعتبرت أنه في تعديل معينات الكراء والحال أنه تضمن خيارين وهما رفض التجديد وإنهاء الكراء من ناحية والاستعداد للتجديد بشرط الترفيع في معين الكراء من ناحية أخرى وتنطبق عليه مقتضيات الفصلين 4 و 27 من قانون الأكرية التجارية ولعدم تسليط محكمة الاستئناف نظرها على ما تضمنته مستندات الطعن المثارة امامها واكتفائها بتحديد الطبيعة القانونية لمحضر التنبيه بصفة مغلوبة لما حواه مضمونه .

وحيث تبين بالرجوع لأسانيد القرار المنتقد ان المحكمة التي أصدرته قد انتهت إلى تبني نفس موقف محكمة الاستئناف ضمن قرارها الأول عدد 59109 الواقع نقضه من قبل محكمة القانون ، منتهية الى اعتبار التنبيه سند الدعوى في تعديل الكراء ، دون التحري والتدقيق في مضمونه وسنده القانوني ذلك انه استند على صريح الفصلين 4 و 27 من قانون الأكرية التجارية (السطر 4 والسطر 12) وتضمن التنقيص صراحة على رغبة من وجهه أي المسوغ في إنهاء الكراء بالقول بصريح العبارة بانه "ينهي لك عقد التسويغ ...ويطلب منك الخروج من المكري ...ويعلن لك في نفس الوقت عن استعداده لتجديد التسويغ في ذلك التاريخ لكن على أساس الترفيع في معين الكراء" ، بما يعني أن التنبيه المذكور قد تضمن فيما تضمنه ، عرضا لتجديد التسويغ بشروط جديدة متمثلة في الترفيع في معين الكراء السنوي لغاية اربعة وعشون ألف دينار ، حينئذ فإن محكمة القرار المنتقد تكون قد أساءت قراءة وفهم الوقائع المعروضة عليها ، كما قصرت في تمحيص الأدلة المقدمة إليها من خلال اكتفائها باستنتاج ان محضر التنبيه سند الدعوى تنبيهها في تعديل معينات الكراء دون تعليل مستساغ وواضح ما أدى إلى تحريفها لمضمون ذلك التنبيه سيما وقد تأكد من خلال التحريات المكتبية المجراة من قبل محكمة القرار المنتقد إقرار المتسوغ المعقب ضده الآن بان التنبيه سند الدعوى الموجه له من الطاعن يتعلق بطلب الترفيع في معين الكراء مع تجديد العلاقة الكرائية وعليه وطالما جاء القرار المطعون فيه محرفا للوقائع ومخالفا القانون فإنه يكون عرضة للنقض من هذه الناحية .

وحيث ومن جهة ثانية ، فإنه بالإطلاع على أوراق القضية كيفما أثبتتها القرار المنتقد يتضح أن العلاقة التسويغية قد انعقدت بين الطرفين لمدة سنتين قابلتين للتجديد بدايتها 2010/10/01 إلى 2012/09/30 حسب ما ورد بالفصل الأول من عقد الكراء شريعة الطرفين وقد تم التنبيه على المتسوغ -المعقب ضده الآن- بتاريخ 2015/08/10 بإنهاء عقد التسويغ ومطالبته بالخروج في ظرف ستة أشهر من المكرو مع التعبير له عن استعداد المتسوغ -الطاعن الآن- لتجديد التسويغ مع الترفيع في معين الكراء الى 24000 د وذلك على معنى الفصل 27 من القانون عدد 37 المؤرخ في 1977/05/25 .

وحيث اقتضى الفصل 4 من قانون الأكرية التجارية أنه : "خلافاً لمقتضيات الفصلين 791 و 792 من م ا ع لا تنتهي أكرية المحلات الخاضعة لهذا القانون الا بتنبيه بالخروج يقدم في أجل معين وهو ستة أشهر من قبل ...وينبغي ان يقع ذلك الاعلام بواسطة عدل منفذ ويجب أن تبين الأسباب التي من أجلها وقع التنبيه بالخروج ويذكر عبارات الفصل 27 وإلا يقع إلغاؤه ."

وحيث لا جدال في أن القانون عدد 37 لسنة 1977 هو قانون خاص ومن القوانين المتعلقة بالنظام العام والذي من غاياته حماية الأصول التجارية بتوفير الظروف الملائمة لاستغلالها وضمان استمرارها و وبالتالي فلا يمكن للمتعاقدين الاتفاق بما يخالف أحكامه.

وحيث ومن هذا المنظور ، فإن التنبيه التجاري الموجه على معنى الفصل 27 من قانون الأكرية التجارية وحتى يكون مرتباً لآثاره القانونية في مواجهة المتسوغ يتعين أن تراعى فيه الشروط التي بينها الفصل 4 من ذات القانون والتي من بينها أجل " ستة أشهر من قبل " ، وبالتالي فإنه وطالما تم توجيه التنبيه بتاريخ 2015/08/10 أي قبل موفى عقد التسويغ بأقل من شهرين على اعتبار ان موفى العقد يكون في 30 سبتمبر ، ودون احترام أجل الستة أشهر المسبق فإنه لا يمكن أن يرتب ذلك التنبيه آثاره باعتباره قد حرر خلافا لما يقتضيه قانون الأكرية التجارية ضمن الفصل 4 منه ، وأنه كان لزاماً على محكمة القرار المعقب أن تثبت في صحة التنبيه سند الدعوى لتعلقه بمكرو يستغل فيه أصل تجاري وموجه على معنى الفصل 27 من قانون الأكرية التجارية الذي يهم النظام العام طبقاً لما سلف بيانه ثم الوقوف على ما شابه من خلل بخصوص أجل توجيهه خلافاً لما يقتضيه الفصل 4 من قانون الأكرية التجارية المذكور لتنتهي إلى احتساب معينات الكراء المستحقة وفقاً لعقد الكراء شريعة الطرفين وما يمكن أن يثبت لها بالأبحاث والاستقراءات التي قد ترى فائدة في إجرائها للوقوف على الحقيقة والفصل في النزاع وأما أنها لم تفعل فإنها تكون قد أورثت قضاءها خرقاً للقانون

وخاصة أحكام الفصلين 4 و 27 من القانون عدد 37 لسنة 1977 ، موجبا للنقض من هذه الناحية .

عن المطعن الثاني المأخوذ من تجاوز طلبات الخصوم أو بأكثر مما طلبوه على معنى أحكام الفقرة السادسة من الفصل 175 من م م م ت:

حيث اقتضى الفصل 175 م م م ت أنه : "يمكن الطعن بالتعقيب في الأحكام النهائية الدرجة وذلك في خصوص الحالات الآتية: ... سادسا : إذا صدر الحكم بما لم يطلبه الخصوم أو بأكثر مما طلبوه أو أغفل الحكم الاستئنافي بعض الطلبات التي حكم فيها ابتدائيا ..."

وحيث نعى المعقب صلب هذا المطعن على القرار المعقب تجاوز طلبات الخصوم والقضاء بأكثر مما طلبوه على معنى أحكام الفقرة 6 من الفصل 175 من م م ت استنادا لكون المعقب ضده لم ينازع ضمن مستندات استئنافه في محضر التنبيه سند الدعوى من حيث طبيعته القانونية وسلم ضمينا بانه محضر تنبيه في إنهاء الكراء مع عرض التجديد بشروط جديدة مقتصر على القول باتفاق الطرفين على إلغاء مفعول التنبيه والإبقاء على معين الكراء القديم وان محكمة القرار المخدوش فيه عوضا ان تسلط نظرها على ما تضمنته مستندات الطعن المثارة أمامها وتبت فيها عملا بالفصلين 144 و 145 من م م م ت أثارت من تلقاء نفسها مسألة الطبيعة القانونية لمحضر التنبيه واعتبرتها من قبيل طلب التعديل.

وحيث تبين بالرجوع لأسانيد القرار المنتقد أن المحكمة التي أصدرته وبالرغم من إجراءات لبحث مكتبي بالتحريير على الطرفين فإنها لم تدقق في مقالات الخصوم أي طرفي التداعي ولم ترتب عليها الآثار القانونية اللازمة ذلك أن المعقب ضده الآن بصفته المتسوغ قد أقر إقرارا حكما بأن التنبيه سند الدعوى الموجه له من الطاعن يتعلق بطلب الترفيع في معين الكراء مع تجديد العلاقة الكرائية ، وانصرفت إلى مناقشة طبيعة التنبيه سند الدعوى ما أورث حكمها خرقا للفصل 175 فقرة 6 من م م م ت .

بخصوص طلب إحالة ملف القضية على الدوائر المجتمعة :

وحيث اقتضى بالفصل 191 من م م م ت أن : "القرار الذي تصدره محكمة التعقيب بالنقض يرجع الطرفين للحالة التي كانا عليها قبل الحكم المنقوض في خصوص ما تسلط عليه النقض وإذا كان النقض مع الإحالة على محكمة أخرى

وحكمت هذه بما يخالف ذلك ووقع الطعن في هذا الحكم بنفس السبب الذي وقع النقض من أجله أولاً فإن محكمة التعقيب متألّفة من دوائرها المجتمعة تتولى النظر في خصوص المسألة القانونية الواقع مخالفتها من دائرة الإحالة وإذا رأت النقض فإنها تثبت في الموضوع إن كان مهياً للفصل..."

وحيث ولئن كان الطعن في القرار المنتقد بنفس السبب الذي وقع النقض من أجله من قبل محكمة التعقيب ، غير أن تعهد الدوائر المجتمعة لا يكون إلا في صورة ما إذا كان الخلاف بين محكمة الأصل ومحكمة القانون يتعلق بمسألة قانونية أما إذا تعلق الأمر بمسألة موضوعية كشأن نزاع الحال الذي انحصر فيه الخلاف حول تكييف محضر التنبيه سند الدعوى وترتيب الآثار القانونية على ذلك باعتبار أن الطلب أساساً هو في أداء معينات كراء ، فإن طلب الإحالة على الدوائر المجتمعة يكون في غير طريقه بصريح عبارات الفصل 191 من م م م م الذي أكد على أن المسألة الخلافية ينبغي أن تتعلق بمسألة قانونية حتى يعرض النزاع على الدوائر المجتمعة لمحكمة التعقيب ، بما يتجه معه رد هذا الطلب .

وحيث وطالما وفق الطاعن في طعنه فإنه من المتجه إعفاؤه من الخطية وإرجاع معلومها المؤمن إليه .

ولهذه الأسباب ،

قررت المحكمة قبول مطلب التعقيب شكلاً وأصلاً و نقض الحكم المطعون فيه وإحالة القضية على محكمة الاستئناف ب***** للنظر فيها مجدداً بهيئة أخرى وإعفاء الطاعن من الخطية وإرجاع معلومها المؤمن إليه .

وصدر هذا القرار بحجرة الشورى يوم الاثنين 2025/9/29 عن الدائرة الرابعة برئاسة السيدة ***** وعضوية المستشارتين السيدتين ***** و ***** وبمحضر المدعي العام السيد ***** ومساعدة كاتبة الجلسة السيدة ***** .

وحرر في تاريخه